

## مذكرة توضيحية

حول تطبيق أحكام المرسوم من رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في  
14 أفريل 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020  
لفائدة ميزانية الدولة

تحدد قاعدة المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون من الأجراء وأصحاب الجرايات ذوي الجنسية التونسية ومقارها والأشخاص المعفيون منها وطريقة دفعها ومآلها وإجراءات مراقبتها كما يلي:

### 1. قاعدة احتساب المساهمة

تحتسب المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 على أساس الدخل السنوي الصافي أو الجراية السنوية الصافية التي تضبط بعد طرح المصاريف المهنية المحددة بـ10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن يفوق 2.000 دينار سنويا و25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها.

على هذا الأساس، تتكون قاعدة احتساب المساهمة المذكورة من المبلغ السنوي للدخل أو للجراية تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة للمعنيين بالأمر خلال سنة 2020 تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بـ10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن تفوق 2.000 دينار سنويا و25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات والطرح بعنوان رئيس العائلة والأبناء الأرباع الأوائل الذين هم في كفالته بما في ذلك الأبناء المزاولون لتعليمهم العالي والذين لا يفوق سنهم 25 سنة وغير المنفعين بمنحة وكذلك الأبناء المعاقين مهما كان سنهم أو رتبته، وذلك كما هو الشأن بالنسبة إلى قاعدة الخصم من المورد الشهري، ودون طرح الضريبة على الدخل أو أي ظروف أخرى (فوائض القروض السكنية، المبالغ المودعة بحسابات الادخار أو عقود التأمين القابلة للطرح....).

### 2. مقدار المساهمة

تساوي المساهمة الظرفية المذكورة مرتب أو أجر أو جراية يوم عمل تحتسب على أساس القاعدة المحددة بالفقرة 1 أعلاه تقسم على 360 يوما.

### 3. الأشخاص المعفيون من المساهمة

يعفى من المساهمة المذكورة:

- الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد الطرح المحدد بـ10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن يفوق 2.000 دينار سنويا وبـ25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها كما هو مبين أعلاه.

- إجراء مؤسسات القطاع الخاص الذين تشملهم أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بمن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من النداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكفا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19".

#### 4. طريقة دفع المساهمة

تدفع المساهمة المذكورة للخزينة حسب نفس الطرق والأجال المتبعة في مادة الخصم من المورد حيث تقنطع المساهمة المذكورة من قبل المشغلين أو المصانيق الاجتماعية بعنوان أجر أو جرایة شهر أفريل 2020 وتدفع في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الخصم من المورد.

#### 5. مال المساهمة

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية المذكورة أعلاه من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات المعنيين بها حيث يتم احتساب الخصم من المورد المستوجب على أجورهم أو جراياتهم المستوجب بعنوان شهر أفريل 2020 طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أي دون طرح المساهمة المذكورة.

#### 6. إجراءات المراقبة والتتبع المتعلقة بالمساهمة

تتم مراقبة المساهمة المذكورة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

